فشتّى اذا فرعنا على القول الثاني فهل تقسم الدية على اجناس الجنسين
فيكون بينهم اسداسا او على الجنسين فيكون على كل جنس نصفها
فيخص كل واحد من الاربعة ثمن الدية وكل واحد من الاثنين ربعها قولان
ايضا الاول لاشهب وعبد الملك ووجهه ان الستة اشتركوا في الموجب
فجروا بهم مجرى من تعمد قتل الموجب وكانوا كلهم فيه سواء والقول الثاني
لمحمد ووجهه ان الموجب مركب من وصفين الزنا والاحصان والمقصود
بشهادة الشهود انما هو ثبوت كل واحد منهما وليس العدد مقصودا في
نفسه فيعتبر وانما يعتبر المقصود وهو ثبوت الوصفين **الفرع السابع**
اذا شهد شاهدان على رجل بانه قذف رجلا فحُدّ المشهود عليه ثمانين
ثم رجعا واكذبا انفسهما فقال محمد اغرمهما في ذلك ولا قود عند جميع
اصحابنا وانما في ذلك الادب وكذلك لو شهدا بانه شتمه او لطمه او ضربه
اسواطا ثم رجعا بعد الحكم بها فانما في ذلك الادب قال بعض المتاخرين
لانهما لم يتلفا مالا ينجبر مالا ولا نفسا فتجري شهادة الزور فيه قلتا
روينا عن ابن القاسم او بالقصاص عن اشهب **الفرع الثامن**
اذا ادعى المقضي عليه ان الشاهد عليه رجع عن شهادته وقال
شهدت بزور وطلب اقامة البينة بذلك مكن منه فان اقامها قضى عليهما
بالمال وكذلك في قيام البينة برجوع احدهما يغرم نصف المال فان طلب
يمينهما انهما لم يرجعا فهل تلزمهما اليمين له قولان الاول رواه ابن سحنون
عن ابيه قال ان الذي يصح يوجب عليهما اليمين والثاني لمحمد بن عبد الحكم
ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل منهما ما يقضي عليهما به على الراجح الثابت
في رجوعه ووجه ذلك ان رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وانما

هو اقرار على نفسه بما اتلف بشهادته وقد نص على ذلك محمد وحكاه
عن ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وعليه يتخرج قول
سحنون في استحلاف الشاهد اذا ادعي عليه بالرجوع فنكل
الفرع التاسع في ذكر ما يلحق برجوع الشهود وهو ظهور
كذبهم وان لم يعترفوا بالكذب وفي ذلك صور الاولى اذا شهد شاهدان
على رجل انه قتل رجلا عمدا فحكم له بالقصاص وقتل المشهود عليه بانه
قاتل ثم قدم الرجل حيا بعد ذلك وتبين كذب الشهود بذلك قال الامام
ابو عبد الله ان المذهب لم يختلف في تعلق الغرامة بالشهود وانما الخلاف
في البداية والترتيب في الغرم وفي رجوع من غرم بما غرم على من لم يغرم
والذي اشار اليه سحنون ان العاقلة وعن ابنه فلا يتوجه الدية من الشهود
الا ان يكونوا بعدا يتوصل من الاب القاتل وروي نفي الترتيب وان ولي
الدم مخير ان شاء اتبع بالدية الشاهدين وان شاء اتبع بها الولي القاتل
فقد ان اتبع الشهود فليس له الرجوع عليهم الا ان يجدهم بعدا وان اتبع
فاتباع القاتل لم يكن له العدول عنه مليا كان او فقيرا وروى ايضا
انه يرجع على الولي بقيمة **واما** الرجوع بقال عبد من عند من رجع
على غيره بما غرم كان ولي الدم او الشهود وفي رواية التخيير ان الشهود
يرجعون بها او على القاتل ولا يرجع هو عليهم بما ادى ولو كانت الشهادة
بقتل الخطا فاخذت الدية من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله حيا ردت الدية
فان عدم اخذت من الشهود ثم لا يرجعون بها على الاخذ ولا يرجع
عليهم ان اخذت منه واما ان كانت الشهادة بقذف على اقرار القاتل
فلا يلزم الشهود غرم ولا عقوبة والدية على اخذها وكذلك لو كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)